وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- طلال عبدالله علي الحمري.

٢- حسين علي رضي.

٣- عمَّار سامي حمد.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢١م